السنة السابعة والتسعون – عدد 5694 — 26 ذو الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

العلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

مرسوم رقم 2.08.403 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية 4496

مرسوم رقم 2.08.404 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة. 4499

مؤسسات الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.... 4500

صفحة

الجمرك. ـ تمديد بصفة مؤقتة تدبير الحماية ذي الطابع التعريفي المطبق على واردات الترابيع من خزف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2311.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتمديد بصفة مؤقتة تدبير الحماية ذي الطابع التعريفي المطبق على واردات الترابيع من خزف..... 4503

نصوص خاصة

شركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية. ـ إذن بإنشاء شركة مساهمة تسمى «FEZ SHORE S.A».

مرسوم رقم 2.08.679 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) يؤذن بموجبه لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية بإنشاء شركة مساهمة تابعة لها تسمى «FEZ SHORE S.A»..... 4505

تعيين آمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.08.721 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.08.131 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 4505

صفحة

مرسوم رقم 2.08.722 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 4506

إقليم بنسليمان.. فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.08.445 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية واقعة بتراب الجماعة القروية المنصورية بإقليم بنسليمان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص..... 4506

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.. تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.08.630 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 4507

إقليم كلميم.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.624 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4507

ولاية فاس ـ بولمان.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.628 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة (مقطع إقليم صفرو) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس ـ بولمان..... 4508

إقليم اشتوكة ـ ايت باها.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.646 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بيوكرى الحضرية بإقليم اشتوكة ـ ايت باها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4510

عمالة طنجة ـ أصيلة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.649 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوزن الشاحنات عند ن ك 020+0 من الطريق الجهوية رقم 417 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 4510

إقليم سيدي قاسم.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.637 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 23,980 و24,970 بالجماعة القروية الرميلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 4511

الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.08.662 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية لولاد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4513

مرسوم رقم 2.08.663 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزاوية التاغية بالجماعة القروية لعين الضربان بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4513

صفحة

مرسوم رقم 2.08.706 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أوزود بالجماعة القروية لأيت تكلا بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4514

مرسوم رقم 2.08.707 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي ابراهيم بالجماعة القروية لتزكيت بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 4514

إقليم إيفران.. الموافقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.08.638 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 293 المتعلقة بأربعة عقارات جماعية كائنة بتراب قبيلة إركلاون بقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إيفران..... 4515

عمالة مكناس.. إسقاط حق أحد الأفراد في ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.641 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد بلال ميمون في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مكناس..... 4515

إقليم خنيفرة.. تحديد قسم «جعفر تاداموت» تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.08.648 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي ايت عياش وايت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 4516

حوادث الشغل والأمراض المهنية.. انتداب ممثل عن قطاع التشغيل للترافع أمام محاكم المملكة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1927.08 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) بانتداب ممثل عن قطاع التشغيل للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.. 4517

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2128.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 4518

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2034.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Apave Succursale Maroc»..... 4518

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2035.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «بوليفيل» «POLYFIL»..... 4519

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2036.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة كوسومار..... 4519

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2037.08 صادر في 16 من شوال 1429 (16 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي للتحاليل بمديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 4519

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2038.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن نسخ المقرر رقم 290.06 الصادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) المتعلق بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Les Conserves de Meknes»..... 4520

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-721 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008).... 4521

قرار رقم 2008-722 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008).... 4521

قرار رقم 2008-723 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008).... 4522

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2074.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين..... 4524

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2075.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 4524

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2301.08 صادر في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة إدماج رجال السلطة..... 4525

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.403 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.56** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**) ؛

وبعد دراسة هذا المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة **1**

يوضع طلب الاعتراف بعلامة مميزة للمنشأ والجودة المحدد في المادة **8** من القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.56** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**) المشار إليه، مصحوبا بدفتر التحملات المكون طبقا لأحكام المادة **9** من القانون المذكور وبجذاذة تركيبية للملف، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة التي تحدد الهيأة المكلفة بدراسة ملف الطلب.

ترسل الملفات المطابقة لمقتضيات القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه للجنة الوطنية للعلامة المميزة للمنشأ والجودة المنصوص إليها في المادة **17** من هذا القانون لإبداء رأيها فيها في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم الملف.

في حالة ما إذا كان الملف غير كامل، فإن الطالب مدعو لتقديم الوثائق الناقصة أو تغيير طلبه في أجل أقصاه ستون (**60**) يوما ابتداء من تاريخ توصل المعني بالأمر بهذا الإشعار. في حالة نهاية هذا الأجل، وإذا كان الملف غير كامل، فإنه يعاد إرساله إلى طالبه.

يمكن للطالب في أي وقت سحب طلبه مع تبليغ قراره للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة **2**

يجب على اللجنة الوطنية، فور التوصل بملف الطلب، مع التقيد بالآجال المنصوص عليها في المادة **10** من القانون رقم **25.06** المشار إليه، أن :

أ) تتكلف بالإشهار اللازم في الحالات المحددة في المادة **11** من هذا القانون ؛

ب) تقوم بفحص دفتر التحملات المصحوب بالطلب وتبدي رأيها مع المصادقة المحتملة لهذا الدفتر، وتقوم بنفس الشيء في حالة تغيير دفتر التحملات المصادق عليه ؛

ج) تتلقى وتدرس إقرارات التعرض في الحالات التي يكون فيها الطلب خاصا بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ؛

د) تدلي برأيها فيما يخص منح العلامة المميزة للمنشأ والجودة المطلوبة.

المادة **3**

في حالة ما إذا كان إقرار التعرض مقبولا وفقا لمقتضيات المادة **12** من القانون رقم **25.06**، تعد اللجنة تقريرا في هذا الشأن وترفقه برأيها حول هذا الطلب.

المادة **4**

تبلغ الهيأة الحكومية المكلفة بالفلاحة الطالب بالقرار المتخذ فور توصلها برأي اللجنة فيما يخص طلبات منح العلامة المميزة للمنشأ والجودة.

في حالة الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة المطلوب، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة بتسجيل هذه العلامة في السجلات المحددة في المادة **15** من القانون رقم **25.06** المشار إليه، ونشره في الجريدة الرسمية وبتسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الفصل الثاني

اعتماد هيآت التصديق والمراقبة للعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة **5**

يتم اعتماد هيآت التصديق والمراقبة المنصوص عليها في المادة **20** من القانون رقم **25.06** المشار إليه بقرار الوزير المكلف بالفلاحة وفق الشروط المحددة في المادة **23**.

يمكن اعتماد هيأة التصديق والمراقبة من أجل تصديق علامة واحدة أو عدة علامات مميزة للمنشأ والجودة حسب الخاصيات المتطلبة عند اعتماده.

المادة **6**

في حالة ما إذا كانت هيأة التصديق والمراقبة تنوي استدعاء هيأة أخرى من أجل تنفيذ بعض العمليات التقنية، تجب الإشارة إلى ذلك في ملف طلب الاعتماد للهيأة أو الهيآت التي تعتزم استدعاءها. يجب على الهيأة التي ستقوم بهذه العمليات التقنية أن تكون معتمدة وفقا لمقتضيات المادة **24** من القانون رقم **25.06** المشار إليه.

المادة **7**

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات، يتم تجديده بناء على طلب المستفيد حسب نفس الحالات التي تم فيها تسليمها.

المادة 8

تضع هيأة التصديق والمراقبة المعتمدة رهن إشارة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة، جميع الوثائق التي تساعد في مراقبة سيرها ومطابقة أنشطتها للقوانين وفعالية المراقبات التي تقوم بها.

من أجل ذلك، تسمح لأعوان مراقبة زجر الغش ولوج مكاتبها ومنشآتها ووثائقها .

تخبر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة بكل التغييرات التي تطرأ على ظروف تنفيذ عملها. ترسل سنويا للوزير المكلف بالفلاحة تقريرا سنويا بخصوص أنشطتها.

المادة 9

يجب على هيآت التصديق والمراقبة أن :

أ) تدلي سنويا للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة ببرامج عملها لدى المستفيدين من أي علامة مميزة للمنشأ والجودة يتولون مراقبتها وذلك طبقا لدفتر التحملات المعتمد ؛

ب) تتخذ الإجراءات الضرورية حتى لا يتم إفشاء المعلومات والمعطيات التي تحصل عليها من خلال عملياتها الخاصة بالمراقبة لأي شخص غير الفاعل المعني والمصالح المختصة للقطاع الفلاحي ؛

ج) ترسل في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة لائحة المستفيدين من أي علامة مميزة للمنشأ والجودة يتولون مراقبتها وذلك طبقا لدفتر التحملات المعتمد ؛

د) تخبر المصالح المختصة للقطاع الفلاحي في حالة إثبات أي خلل أو مخالفة متعلقة بتفعيل المقتضيات الخاصة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة من طرف أحد الفاعلين الخاضعين لمراقبتها.

المادة 10

تقيد هيآت التصديق والمراقبة في سجل تمسكه المصالح المختصة بوزارة الفلاحة، ويوضع رهن إشارة العموم.

الفصل الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 11

طبقا لمقتضيات القانون رقم **25.06** وهذا المرسوم، تتم دراسة طلبات الاعتراف بعلامة مميزة للمنشأ والجودة الأجنبية المعترف بها في بلاد المنشأ حسب منظومة مماثلة لمقتضيات القانون المذكور رقم **25.06** والمسجلة طبقا لمقتضيات المادة **16** من القانون المذكور رقم **25.06** قصد الاستفادة من الحماية الممنوحة لمقتضيات القانون المذكور.

في حالة ما إذا كان بلد المنشأ لا يتوفر على نظام الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة مماثل للنظام المحدث بموجب القانون المذكور رقم **25.06** ، يمكن للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المستفيدة من الحماية كعلامة جماعية أو علامة جماعية معتمدة أن تستفيد من هذه الحماية وفقا لمقتضيات القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم **31.05** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.190** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

المادة 12

ترفق بهذا المرسوم نماذج العلامات التعريفية المرئية أو الرموز التي يجب أن تستعمل من طرف المستفيدين من بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية المحددة في المادة **28** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة :

- نماذج لكيفية إنشاء طلبات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة ؛
- الشكل الذي يتم من خلاله إشهار الطلب المنصوص عليه في المادة **11** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- أشكال وكيفيات وضع شهادات الاعتراض المنصوص عليها في المادة **12** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- شكل دفتر التسجيلات المنصوص عليه في المادة **15** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه وكيفيات مسكه ؛
- الأشكال والكيفيات التي تتم من خلالها وضع طلب المصادقة من طرف المنتجين والمحولين الراغبين من الاستفادة من علامة مميزة للمنشأ والجودة المنصوص عليها في المادة **20** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- كيفيات منح وحذف وسحب اعتماد الهيآت المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة **23** من القانون **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- الشروط التي يجب أن تتوفر في هيئة المصادقة والمراقبة من ناحية المؤهلات التقنية والكفاءة البشرية والمادية طبقا لمقتضيات المادة **24** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- الأشكال والكيفيات التي من خلالها يمكن للمنتج أو المحول الذي رفضت له هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على منتوجه، تقديم شكايته لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وذلك لإعادة دراسة ملفه طبقا لمقتضيات المادة **22** من القانون رقم **25.06** المشار إليه أعلاه ؛
- الأشكال وكيفيات منح وحذف وسحب المصادقة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ذي الحجة **1429** (**5** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

INDICATION GÉOGRAPHIQUE PROTÉGÉE
Maroc

بيان جغرافي محمية
المغرب

INDICATION GÉOGRAPHIQUE PROTÉGÉE
Maroc

بيان جغرافي محمية
المغرب

APPELLATION D'ORIGINE PROTÉGÉE
Maroc

تسمية منشأ محمية
المغرب

APPELLATION D'ORIGINE PROTÉGÉE
Maroc

تسمية منشأ محمية
المغرب

مرسوم رقم 2.08.404 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.56** بتاريخ **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**)، ولاسيما المادتين **17** و **19** منه ؛

وبعد دراسة هذا المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة المنصوص عليها في المادة **17** من القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.56** بتاريخ **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوب عنه رئاسة اللجنة الوطنية. وتتألف هذه اللجنة فضلا عن الأعضاء المنصوص عليهم في المادة **17** من القانون المذكور رقم **25.06**، من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية التالية :

• بالنسبة للوزارة المكلفة بالفلاحة :

ـ مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش أو من ينوب عنه ؛

ـ مدير تربية المواشي أو من ينوب عنه.

• بالنسبة للوزارة المكلفة بالصيد البحري :

ـ مدير الصناعات البحرية أو من ينوب عنه.

• بالنسبة للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :

ـ مدير المعايير وتوخي الجودة أو من ينوب عنه.

• بالنسبة للوزارة المكلفة بالصحة :

ـ مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من ينوب عنه.

• المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه.

يتم تعيين الأعضاء ممثلي الهيآت المهنية المعنية لمدة ثلاث سنوات على أساس قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بناء على اقتراح من طرف الهيأة التي ينتمون إليها، ويجب أن يمثلوا قطاعات الأنشطة المعنية بالملفات المعروضة على اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحضر أشغال اللجنة بصفة دائمة ممثل الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

تتولى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش مهمة كتابة اللجنة الوطنية.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، كلما تطلبت دراسة ملف ما ذلك، أن يستعين بخبير أو عدة خبراء وأن يعين كذلك، بناء على اقتراح الهيأة التي ينتمون إليها، ممثلا أو عدة ممثلين عن هيئات المصادقة والمراقبة وذلك للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال اللجنة.

المادة الثالثة

تقوم اللجنة الوطنية بإعداد والمصادقة على قانون داخلي يحدد كيفية عملها، خاصة ما يتعلق بـ :

ـ ولاية كتابة اللجنة الوطنية ؛

ـ شروط وكيفية تسيير أشغالها ووثيرة انعقاد اجتماعاتها ؛

ـ شروط إحداث وحل اللجان التقنية المختصة وكيفية عملها ؛

ـ الصيغ التي تبدى من خلالها الآراء بشأن الملفات المطروحة عليها.

يصادق على النظام الداخلي بموجب قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ذي الحجة **1429** (**5** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 28 إلى 32 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

طبقا لأحكام الفصل 28 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري المشار إليه أعلاه، تشكل مؤسسات الصيد البحري المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم موضوع امتياز يمنح في إطار اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري تبرم بين المستفيد والوزير المكلف بالصيد البحري ويصادق عليها من طرف وزير المالية.

المادة 2

يراد بمؤسسة الصيد البحري حسب هذا المرسوم :

- كل منشأة ثابتة أو مبنى ثابت آخر مستقل عن سفينة الصيد البحري مغمور جزئيا أو كليا في البحر من أجل ممارسة الصيد البحري به، وتدخل في عداد هذه المؤسسات المزارب والأقفاص والسلل وكل الآليات الأخرى المماثلة المستعملة انطلاقا من موقع قار ؛
- كل تجهيز أو منشأة أو مبنى ثابت ودائم يتم وضعه على الساحل أو في الخلجان المصنفة طبقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري أو على اليابسة والتي تستعمل مياه البحر من أجل التربية أو تسمين صغار الأصناف البحرية أو هما معا ولاسيما أسماك التونة بعد اصطيادها بالبحر أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري للأحياء المائية البحرية كالأسماك أو الرخويات أو القشريات أو الحلزونات أو النباتات البحرية أو كل الأصناف البحرية الأخرى.

وتسمى هذه المؤسسات «مزارع تربية الأحياء البحرية».

الباب الثاني

رخصة مؤسسة الصيد البحري

المادة 3

يوضع طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري مرفوقا بمشروع اتفاقية الامتياز مقابل وصل ويسجل بالمصلحة المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4

يجب أن يتضمن مشروع الاتفاقية المعد وفق النموذج المقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري والمرفق بالوثائق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على وجه الخصوص ما يلي :

- كل البيانات التي تمكن من التعرف على هوية الطالب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا ؛
- طبيعة المشروع موضوع طلب الامتياز ؛
- المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد البحري مع تعيين حدود موقع الامتياز المطلوب ؛
- صنف أو الأصناف أو التي سيتم اصطيادها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري ؛
- الطرق التي سيتم استعمالها للاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري ؛
- الشروط المقترحة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري ؛
- بيان رخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري التي انتهت أو لم تنتهي مدة صلاحيتها والتي استفاد أوسيستفيد منها صاحب الطلب.

إضافة إلى ذلك، سيتم إرفاق الطلب بدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسة الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين كيفما كانت طبيعة هذه النفايات.

المادة 5

تسلم رخص إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وأخذا بعين الاعتبار نشاط الصيد الممارس وأنشطة باقي مؤسسات الصيد البحري المرخص لها سلفا في المنطقة البحرية أو في المناطق المتاخمة للمنطقة المطلوبة من أجل إنشاء مؤسسة الصيد البحري المعنية.

المادة 6

لا يمكن منح أي ترخيص إذا تبين للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري من خلال الدراسة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وجود خطر تلوث المياه البحرية أو إذا كان نشاط مؤسسة الصيد البحري التي

تم طلب إنشائها، بما في ذلك مزرعة تربية الأحياء البحرية على اليابسة، يشكل خطرا على حياة الأصناف البحرية الحية في المياه البحرية أو يهدد توالدها أو يخل بموطنها.

المادة 7

تنص اتفاقية الامتياز المرافقة للرخصة على الخصوص إضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على ما يلي :

- طبيعة الأنشطة المسموح بها ؛
- حدود إنشاء المؤسسة ومنطقة حمايتها إذا كانت متواجدة بالمياه البحرية ؛
- صنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي ستتم تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري ؛
- شباك أو معدات أو أدوات أو طرق الصيد أو هما معا أو أنواع الصيد أو تقنيات التربية أو التسمين أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري المستعملة أو الممنوعة حسب الحالة ؛
- عدد ومواصفات سفن الخدمة الممكن استعمالها في مؤسسة الصيد البحري عند الضرورة.
- طرق تدبير النفايات الناتجة عن استغلال مؤسسة الصيد ؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للمزارب و 10 سنوات بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية قابلة للتجديد ؛
- الشروط الخاصة للاستغلال إذا تعلق الأمر بمزربة أو بمزرعة لتربية الأحياء البحرية؛
- الحقوق والواجبات الخاصة بأصحاب الامتياز ولاسيما حسب موقع مؤسسة الصيد البحري ؛
- مصدر الأصناف المراد إدخالها في مؤسسة الصيد البحري ؛
- كيفيات تتبع الأنشطة ؛
- القواعد المتعلقة باحترام الشروط التنظيمية للنظافة والصحة والواجب تطبيقها عند مناولة ومعالجة وتسويق المنتجات البحرية ؛
- شروط تسويق الأصناف المعنية عند الضرورة ؛
- مبلغ وكيفيات أداء الأتاوات ؛
- شروط وضع علامات المنشآت بالبحر ؛
- مراقبة صاحب الامتياز للموقع المستغل وحراسته ؛
- طرق تسوية النزاعات ؛
- كل بيان آخر مفيد وله علاقة بخصوصية الامتياز.

وتتم الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية التي تمثل الملك في حالة استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية فوق ملك خاص.

المادة 8

يؤخذ بعين الاعتبار، عند إبرام الاتفاقية، من أجل تحديد المنطقة البحرية المخصصة لاستغلال مؤسسة للصيد البحري، ضروريات ضمان حرية وسلامة الملاحة البحرية بمحاذاة المنطقة المذكورة.

المادة 9

يتم نشر مستخرج يحتوي على أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية في قرار مشترك للوزير المكلف بالصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 10

يكون كل تغيير في الاتفاقية خلال مدة سريانها موضوع ملحق يبرم وينشر وفقا للشروط المنصوص عليها من أجل الاتفاقية المرتبط بها.

يتم تجديد رخص مؤسسة الصيد البحري بناء على طلب المستفيد وفقا لنفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم من أجل منحها.

يجب تقديم طلب تجديد الرخصة في أجل أقصاه **6** أشهر قبل انتهاء مدة سريان مفعول الرخصة.

المادة 11

يتم فورا توقيف كل رخصة لمؤسسة الصيد لمدة لا تتجاوز **6** أشهر في الحالات التالية :

1 ـ إذا تبين أن أنشطة المؤسسة ولاسيما المتعلقة بمزرعة تربية الأحياء البحرية تهدد الأصناف البحرية المتواجدة في المياه البحرية أو تضر بقدرتها على التوالد أو تخل بمواطنها. ويمكن إيداع طلب جديد إذا اتخذ المستغل جميع الإجراءات المطلوبة للحد من هذا الخطر ؛

2 ـ في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية المرتبطة بالرخصة ؛

3 ـ في حالة المزربة، اصطياد أصناف غير مرخص بها وفقا للاتفاقية وذلك بنسبة تتعدى **5%** بالمقارنة مع الحجم الإجمالي للمصطادات المرخص بها ؛

4 ـ في حالة عدم أداء الأتاوة داخل الآجال المحددة.

يسمح لصاحب الامتياز داخل هذا الأجل وتحت المراقبة العلمية للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بنقل الأصناف البحرية لمؤسسة أخرى للصيد مرخص بها قانونا أو ببيعها.

عند انصرام هذا الأجل، وإذا لم يقم صاحب الامتياز بإصلاح الإخلالات التي أدت إلى توقيف الرخصة، يقوم الوزير المكلف بالصيد البحري بسحبها ويضع حدا للامتياز.

الباب الثالث

استغلال مؤسسات الصيد البحري

المادة 12

تستفيد كل مؤسسة للصيد البحري، عندما تتواجد في المياه البحرية، من منطقة حماية تقع حول الحدود الخارجية للمنشأة والتي لا يمكن أن يتعدى عرضها **200** متر حول تلك الحدود.

يجب أن يتم وضع إشارات في منطقة الحماية المذكورة ليلا ونهارا طبقا للتنظيم الجاري به العمل فيما يتعلق بسلامة الملاحة البحرية.

يمنع الصيد والملاحة البحرية بمنطقة الحماية المذكورة.

المادة 13

لا يمكن إدخال أي صنف بحري غير المشار إليه في اتفاقية الامتياز في مؤسسة الصيد البحري.

كل إدخال في مؤسسة للصيد البحري لأصناف بحرية متأتية من مؤسسة أخرى للصيد البحري يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق للوزير المكلف بالصيد البحري الذي يمكنه تأجيل هذا الإدخال قصد أخذ رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو منعه في حالة ما إذا كان هذا الإدخال من شأنه تهديد حياة الأصناف البحرية الحية في المياه البحرية أو الإضرار بتوالدها أو الإخلال بمواطنها.

المادة 14

لا يمكن إدخال أي كائن مائي متأت من منشأ خارجي أو معدل وراثيا أو تربيته أو تسمينه أو زراعته أو حفظه في المياه البحرية، دون الحصول على الرخصة المسبقة للوزير المكلف بالصيد البحري والذي يحدد باتفاق مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الشروط التي يمكن أن يتم بها هذا الإدخال.

ولهذا الغرض، يحدد المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري إجراءات التتبع العلمي التي يجب أن يخضع لها هذا الكائن المائي إذا كان إدخال هذه الأحياء أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري لا يشكل أي خطر على الأصناف البحرية وعلى مواطنها وعلى توالدها.

كما أنه لا يمكن نقل أي كائن مائي ينتمي إلى مؤسسة للصيد البحري إلى الوسط البحري دون الحصول على الرخصة المسبقة للوزير المكلف بالصيد البحري الذي يستطلع رأي المعهد الوطني للصيد البحري قبل إعطاء موافقته.

في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة، وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتم فورا إتلاف الأصناف المدخلة على حساب صاحب الامتياز ويتم فورا توقيف الرخصة التي يستفيد منها إلى حين إعداد المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري تقريرا يشير إلى أن المؤسسة يمكن إعادة فتحها دون خطر على الأصناف البحرية أو الوسط البحري.

المادة 15

في حالة استعمال قوارب لحاجيات استغلال مؤسسات الصيد البحري، تعتبر هذه القوارب بمثابة سفن الخدمة لا تتوفر على رخصة الصيد البحري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستفيد هذه السفن من حق الحصول على رخصة للصيد البحري المنصوص عليها في المادة **2** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.73.255** بتاريخ **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المشار إليه أعلاه ولو في حالة توقف نشاط المؤسسة.

يصرح الشخص صاحب امتياز مؤسسة الصيد البحري للوزير المكلف بالصيد البحري بعدد ومواصفات سفن الخدمة التي يستعملها أو التي ينوي استعمالها في نشاطه وذلك قبل استغلال هذه السفن.

المادة 16

يكون كل تغيير، يحدث بسبب بيع أو كراء أو تحويل مؤسسة للصيد البحري مرخص به قانونا من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري طبقا لأحكام المادة **29** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.73.255** بتاريخ **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المشار إليه أعلاه، موضوع ملحق لاتفاقية الامتياز.

وتنشر الرخصة الممنوحة وملحق اتفاقية الامتياز بالجريدة الرسمية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **9** أعلاه.

المادة 17

يمكن التصريح بشغور مؤسسات الصيد البحري التي ظلت دون استعمال لمدة تتجاوز سنة طبقا لأحكام المادة **31** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.73.255** بتاريخ **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المشار إليه أعلاه.

إلا أنه، في حالة وجود سبب مشروع يدلي به المستفيد من الاتفاقية، يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يخول للمستفيد المذكور، ولمدة يجب أن لا تتعدى سنة، غير قابلة للتجديد، حق تأجيل استغلال مؤسسة الصيد البحري المعنية.

عند انصرام المدة المذكورة، وإذا استمر عدم استغلال مؤسسة الصيد البحري، يصرح الوزير المكلف بالصيد البحري بشغور المؤسسة المذكورة.

يكون التصريح بالشغور، وعند الاقتضاء نقل الاستفادة من اتفاقية الامتياز لصاحب امتياز آخر موضوع قرار مشترك للوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة **18**

يترتب عن إبرام وتجديد كل اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسة للصيد البحري تحصيل أتاوة مكونة من مبلغ قار ومبلغ متغير إذا اقتضى الحال، يحتسب أخذا بعين الاعتبار لمبيعات الأصناف المرخص بصيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في هذه المؤسسة.

يحدد مبلغ وكيفيات أداء هذه الأتاوة في الاتفاقية ويشار إليها في القرار المنصوص عليه في المادة **9** أعلاه.

المادة **19**

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إلا أنه، تبقى مؤسسات الصيد البحري المستفيدة من الرخص في تاريخ نشر هذا المرسوم خاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الوزير المكلف بالصيد البحري وصاحب الامتياز والمؤشر عليها من طرف وزير المالية إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها. غير أنها تخضع لأحكام المادتين **13** و **14** أعلاه. ويتم تجديد أو تغيير هذه الاتفاقيات وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة **20**

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **13** من ذي الحجة **1429** (**12** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2311.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتمديد بصفة مؤقتة تدبير الحماية ذي الطابع التعريفي المطبق على واردات الترابيع من خزف.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) المتخذ لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 9 و 24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 72.06 الصادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بإحداث تدبير حماية ذي طابع تعريفي على واردات الترابيع من خزف، كما تم تغييره ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للواردات ؛

ونظرا للاستعجال ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المواد 2 و 3 و 4 أسفله، يمدد بصفة مؤقتة تطبيق رسم الاستيراد الإضافي بمقدار 1,5 درهم للكيلوغرام على واردات الترابيع من خزف المصنفة بالبند التعريفي 69.08 المنصوص عليه بالمادة الأولى من القرار المذكور أعلاه، وذلك لمدة 200 يوم.

المادة الثانية

تستثنى من تطبيق رسم الاستيراد الإضافي المؤقت المذكور بالمادة الأولى أعلاه، الترابيع من خزف المصنفة بالبند التعريفي 69.08 والمستوردة في حدود الكميات المنصوص عليها بالملحق 1 بهذا القرار.

المادة الثالثة

لا يطبق تدبير الحماية المؤقت المنصوص عليه بالمادة الأولى أعلاه على المنتجات المتأصلة من البلدان الواردة بالملحق 2 بهذا القرار.

المادة الرابعة

إلى حين اتخاذ تدابير نهائية وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.89، وعلى إثر نتيجة التحقيق المتعلق بالحماية المنجز من لدن الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، يجب إيداع مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قصد، إما استيفائه بصفة نهائية لفائدة الخزينة وإما إرجاعه إلى المستوردين المعنيين بالأمر.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

الملحق 1 بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2311.08 الصادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) مقدار الكميات وتوزيعها بين البلدان والتراب الجمركي

(بآلاف الأمتار المربعة)

البلدان أو التراب الجمركي	الكميات غير الخاضعة للرسم الإضافي
الاتحاد الأوربي	**4.200**
الإمارات العربية المتحدة	**700**
الصين	**420**
تونس	**70**
بلدان أخرى *	**110**
المجموع :	**5.500**

* يتعلق الأمر بالبلدان النامية التي لم تحقق صادرات إلى المغرب وكذلك البلدان السائرة في طور النمو التي ليست أعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة.

* * *

الملحق 2 بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2311.08 الصادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) لائحة البلدان المستثناة من تطبيق تدبير الحماية على واردات الترابيع من خزف

إفريقيا الجنوبية، ألبانيا، أنكولا، انتيكوا وباربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، البنغلاديش، برباد، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، البوروندي، الكامبودج، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولمبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، دجيبوتي، دومينيك، مصر، السلفادور، الإكواتور، الجمهورية اليوغسلافية القديمة لمقدونيا، فيدجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرونادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، هونكونغ، الهندوراس، جزر السلومون، الهند، أندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، الليسوتو، ليتوانيا، ماكاو، مدغشقر، ماليزيا، مالاوي، المالديف، مالي، مالطا، موريس، موريطانيا، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المزنبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، سلطنة عمان، أوغندا، باكستان، باناما، بابوازي غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفليبين، قطر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، جمهورية دومينيكان، جمهورية كيرغيز، رومانيا، رواندا، سانت لوسي، سان كيتس ونيفيس، سان فانسون وكرونادين، السنغال، سييراليون، سنغافورة، سيرلانكا، سورينام، سواتزيلاند، تايبي الصينية، تانزانيا، تشاد، تيلاندا، الطوغو، طونغا، ترينيتي طوباغو، تركيا، أكرانيا، الأوروغواي، فينيزويلا، فييتنام، زامبيا، الزيمبابوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.679 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) يؤذن بموجبه لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية بإنشاء شركة مساهمة تابعة لها تسمى «FEZ SHORE S.A».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «MEDZ»، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية، تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إنشاء شركة مساهمة تابعة لها تسمى «FEZ SHORE S.A» ؛

وحيث إنه تم، في إطار السياسة الحكومية المتعلقة بتنمية المناطق المخصصة لأنشطة الخدمات عن بعد «Offshoring» التي تعتبر أحد أهم الركائز التي يستند إليها برنامج «إقلاع» «Emergence»، الاتفاق على إطلاق برنامج « FEZ SHORE» وذلك طبقا للاتفاقية التي تم التوقيع عليها لهذا الغرض بتاريخ 14 يونيو 2007، بين الدولة وجهة فاس ـ بولمان وشركة «MEDZ». ولهذه الغاية، فإنه سيتم إنشاء شركة مساهمة تسمى «FEZ SHORE S.A»، تابعة كلية لشركة «MEDZ»، ستتولى إعداد هذا البرنامج وتنميته ؛

وبما أنه يرتقب إنجاز هذا المشروع على مساحة تقدر بحوالي 20 هكتارا والذي من المنتظر أن يمكن للمستثمرين المحتملين من فضاء ملائم من حيث استقبال الأنشطة الذكية ذات القيمة المضافة، خاصة تدبير الخدمات الموجهة للزبناء والمساطر الإدارية للمحاسبة وتدبير الأداءات وقواعد الخدمات المالية وتنمية المعلوميات وصيانتها، وذلك من خلال أهم ركائزه التي تتمحور على مركز تجاري وشباك وحيد ودعامة للتوظيف والخدمات المواكبة كالنقل والمطاعم ومختلف أنواع التجارة والمراكز المالية ؛

وحيث يتمثل الهدف الرئيسي لشركة المساهمة «FEZ SHORE S.A» والتي يبلغ رأسمالها الأولي 300.000 درهم في إنعاش مناطق الخدمات عن بعد المتعلقة بالمشروع وتسويقها وتدبيرها ؛

وبما أنه سيتم تمويل المبلغ الإجمالي للاستثمار المرتقب لإنجاز المشروع المذكور والذي يقدر بحوالي 1,2 مليار درهم من خلال أموال خاصة واقتراضات تقدر على التوالي بحوالي 30 و 70 بالمائة ؛

وحيث يبين مخطط أعمال الشركة «FEZ SHORE S.A» خلال الفترة الممتدة بين 2009 و 2019 أن رقم المعاملات سيرتفع من ثلاثة ملايين درهم سنة 2010 إلى 88 مليون سنة 2013 ليصل إلى 142 مليون درهم سنة 2019 . وستشرع الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من سنة 2014 تقدر ب 8 ملايين درهم لتصل إلى 36 مليون درهم سنة 2019 ؛

وحيث تقدر نسب المردودية الداخلية للمشروع والمساهمين على التوالي ب 10 و 12 بالمائة ؛

وبما أن المشروع يهدف إلى إحداث مناصب شغل جديدة وتنمية مهن جديدة ذات قيمة مضافة وكذا لعب دور حيوي في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للمنطقة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MEDZ»، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية، بإنشاء شركة مساهمة تابعة لها تسمى «FEZ SHORE S.A» برأسمال أولي يبلغ 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.721 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.08.131 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.131 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.131 بتاريخ 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد علوان أو عاقه «عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد الفتاح رفقة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 نوفمبر 2008.

وحرر بالرباط في **4** ذي الحجة **1429** (**3** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.722 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.481 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد عاشور أو عاقه «عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثانية عزيز التازي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2008.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.445 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية واقعة بتراب الجماعة القروية المنصورية بإقليم بنسليمان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 27 فبراير 2008 بمقر الكتابة العامة لإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم بنسليمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية، مساحتها الإجمالية أربع مائة وأربع وثمانون هكتارا وآران اثنان (484 هـ و 2 آ)، موضوع الرسوم العقارية الآتية :

8630 س (162 هـ و 53 آ) و 8400 س (163 هـ و 90 آ) و 8652 س (157 هـ و 59 آ) والواقعة بتراب الجماعة القروية للمنصورية بإقليم بنسليمان، عن النظام الغابوي.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخططات ذات المقاييس 1/10000 بالنسبة للقطعتين الأرضيتين موضوعا الرسمين العقاريين رقمي 8630 س و 8400 س و 1/5000 بالنسبة للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 8652 س، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.630 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.76.511** الصادر في **12** من ربيع الآخر **1397** (فاتح أبريل **1977**) بتحديد قائمة المنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة القلعة بجماعة ميات بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد مبارك القريشي الحامل لرقم 178 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 505.84 الصادر في 16 من شعبان 1404 (18 ماي 1984) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 42 الكائنة بتجزئة القلعة بإقليم قلعة السراغنة إلى السيد الجيلالي القريشي ابن الهالك ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 فبراير 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد گويگة محمد بن احمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة القلعة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرغاوية» بجماعة ميات بإقليم قلعة السراغنة، المنوحة سابقا للسيد الجيلالي القريشي بناء على مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 505.84 الصادر في 16 من شعبان 1404 (18 ماي 1984).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.624 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من **8** أغسطس إلى **10** أكتوبر **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بمدينة كلميم بإقليم كلميم المبينة في الجدول أسفله والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدة :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ـ الكمراني المصطفى، الساكن بزنقة مولاي رشيد، رقم 28، كلميم.	50
2	كذلك	ـ الحسين بوجمعة، الساكن بزنقة مولاي إسماعيل، رقم 41، كلميم.	99
3	كذلك	ـ جميعة حيمنا، الساكنة بدوار العرب الكردان، أولاد تايمة، تارودانت.	28
4	كذلك	ـ الكمراني المصطفى، الساكن بزنقة مولاي رشيد، رقم 28، كلميم.	98
5	كذلك	ـ بومزراك عبيد بن البشير، الساكن برقم 367، شارع الخرشي، حي الموحدين، 11، كلميم.	327
6	كذلك	ـ بوجمعة سكيح، الساكن بحي ميري، مجموعة 2، رقم 10، كلميم.	190
7	كذلك	ـ الكمراني المصطفى، الساكن بزنقة مولاي رشيد، رقم 28، كلميم.	268
8	كذلك	ـ بومزراك عبيد بن البشير، الساكن برقم 367، شارع الخرشي، حي الموحدين، 11، كلميم. ـ محمد الكامل، الساكن بدوار ادمبارك امحند املو، قيادة مستي، إقليم تيزنيت.	102
9	كذلك	ـ بومزراك عبيد بن البشير، الساكن برقم 367، شارع الخرشي، حي الموحدين، 11، كلميم.	255
10	كذلك	ـ بومزراك عبيد بن البشير، الساكن برقم 367، شارع الخرشي، حي الموحدين، 11، كلميم.	204
11	كذلك	ـ الموساوي الادريسي، الساكن بزنقة ازركيين، رقم 169، كلميم.	326
12	كذلك	ـ إبراهيم الرحالي ومن معه، الساكنون بزنقة ازركيين، رقم 9، كلميم.	204
13	غير محفظة	السادة والسيدة : ـ المصطفى الكمراني، الساكن بزنقة مولاي رشيد، رقم 28، كلميم.	(بالمتر المربع) 2076
14	كذلك	ـ محمد سري، الساكن بشارع تاركة اوفلا، شارع الواد، كلميم. ـ الحافظ بلعكيد، الساكن بدوار لبيار، جماعة وملحقة القصابي.	199
15	كذلك	ـ الحافظ بلعكيد، الساكن بدوار لبيار، جماعة وملحقة القصابي.	98
16	كذلك	ـ العربي بوخريص، الساكن بحي تيرت، كلميم.	398
17	كذلك	ـ بوجمعة سكيح، الساكن بحي ميري، مجموعة 2، رقم 10، كلميم.	342
18	كذلك	ـ ابراهيم حنافي، الجاعل محل المخابرة معه لدى السيد جليل بو الخير، الساكن بحي الفتح، رقم 433، كلميم.	194
20	كذلك	ـ بوجمعة سكيح، الساكن بحي ميري، مجموعة 2، رقم 10، كلميم.	100
21	كذلك	ـ بوجمعة سكيح، الساكن بحي ميري، مجموعة 2، رقم 10، كلميم.	297

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.628 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة (مقطع إقليم صفرو) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمكاتب جماعتي : عين الشكاك وراس تبودة بإقليم صفرو خلال الفترة الممتدة ما بين 5 مارس و5 ماي 2008 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة (مقطع إقليم صفرو) بولاية جهة فاس ـ بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية ذات الأرقام 77 و 95 و 109 و 277 والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
77	مطلب عدد 557/4 1 «عياش»	اراضي الجموع آيت عايش دوار الدندون قيادة و جماعة عين الشكاك إقليم صفرو	39231 م2	**ضيعة فلاحية مجهزة بنظام الري بالتنقيط : المستغل احمد المرابطي** – أشجار مثمرة كبيرة : 3268 – أشجار مثمرة متوسطة : 35 – أشجار مثمرة صغيرة : 980 – أشجار غير مثمرة كبيرة : 537 – أشجار غير مثمرة صغيرة : 55 – 1555 م2 من الدالية العصرية – مسلك مهيئ طوله 130م طولي – حائط بالصلب بدعائم 11.20 م2 – سياج باسلاك شائكة واعمدة حديدية طوله 220م – تجهيزات للري بالتنقيط 39231 م2.
95	مطلب عدد 557/4 1 «عياش»	اراضي الجموع آيت عايش دوار الدندون قيادة جماعة عين الشكاك إقليم صفرو	9388 م2	**ارض فلاحية بورية المستغل بليل أحمد و الطاهري محمد** أشجار مثمرة كبيرة 162 – أشجار مثمرة متوسطة 2 – أشجار مثمرة صغيرة 1 – أشجار غير متمرة صغيرة 44 – بئر مجهز عمقه 170 م وقطره 0.65م – سياج باسلاك شائكة واعمدة حديدية 65 م
109	مطلب عدد 557/4 1 «عياش»	اراضي الجموع آيت عايش دوار الدندون قيادة و جماعة عين الشكاك إقليم صفرو	22048 م2	**ضيعة فلاحية مجهزة بنظام الري بالتنقيط : المستغل الدخشي الحسين و ابناؤه** – بناية بالخرسنة المسلحة لمولد الكهرباء مساحتها 13.35م2 – اسطبل(أ)بالخرسنة المسلحة مساحته 153.36م2 – اسطبل (ب) بالخرسنة المسلحة مساحته 111.78م2 – حائط بالطوب 34.25 م2– سكن بالخرسنة المسلحة مساحته 72,48م2 – مخبأ محرك مبني بالطوب و الخرسنة المسلحة 6.70 م2 – ارضية مبلطة مزينة بالزليج 47.19 م2– مساحة مبلطة بالاسمنت 365,66 م 2– فيلا من طابقين: الطابق الارضي مساحته 190.95م2– الطابق العلوي مساحته 190.95م2– قفص السلاليم بالصلب 14.99م2 – صهريج بالاسمنت المسلح 21.53 م3– حائط بالطوب و اعمدة من الخرسنة المسلحة 411.12 م2– مسلك مهيئ بالحصى و الرمال 300 م ط – سياج plastifie بأعمدة حديدية 426 م طولي – تجهيزات الري بالتنقيط 18755م2 – دالية عصرية كبيرة 16 م2 – دالية عصرية نبتة2791 م2 – أشجار مثمرة كبيرة 82 – أشجار مثمرة متوسطة 1402– أشجار مثمرة صغيرة 2059 – أشجار غير مثمرة كبيرة 43 – أشجار غير مثمرة متوسطة 6 – أشجار غير مثمرة صغيرة 6 – 3 مطمورات للواد الحار– بئر مبني مجهز عمقه 60 م و قطره 2م – ثقب مائي مجهز عمقه 140 م ط قطره م0.35 – ثقب مائي عمقه 186 م و قطره 0.40 م – حديقة معشوشبة مزينة بشجيرات التزيين 2750 م2
277	رسم عقاري عدد 19310/ F	الطيب لزرق بن الحاج التهامي دوار الزاوية قيادة راس تبودة جماعة راس تبودة إقليم صفرو	41845 م2	– ارض فلاحية بورية – أشجار مثمرة كبيرة 372 – أشجار مثمرة صغيرة 62

المادة الثالثة .ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.646 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بيوكرى الحضرية بإقليم اشتوكة ـ ايت باها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بيوكرى الحضرية بإقليم اشتوكة ـ ايت باها المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **6** يونيو **2006** برسم دوراته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من **25** أبريل إلى **25** يونيو **2007** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بيوكرى الحضرية بإقليم اشتوكة ـ ايت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	إسم وعنوان المالك المفترض
01 الملك المسمى : «أرض مولاي الحسن الادريسي»	غير محفظة	20855	مولاي الحسن الإدريسي

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بيوكرى الحضرية، كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.649 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوزن الشاحنات عند ن. ك 020 + 0 من الطريق الجهوية رقم 417 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 فبراير و 14 أبريل 2008 بمكاتب جماعة الساحل الشمالي بعمالة طنجة ـ أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوزن الشاحنات عند ن. ك 020 + 0 من الطريق الجهوية رقم 417.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسمها ومرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آ	س	
1	مطلب التحفيظ رقم 06/15129 «بلاد الغيلاني»	السيدة فتيحة بنت سلام صبرا، جماعة الساحل الشمالي، عمالة طنجة ـ أصيلا.	01	20	72	ـ التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 06/14883 المضمن بتاريخ 11 نوفمبر 1986 بكناش 7 رقم 274. ـ التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 06/12734 المضمن بكناش 7 رقم 275 بتاريخ 11 نوفمبر 1986. ـ التعرض الكلي الصادر عن السادة ورثة الحاج محمد بوشعيب الحمياني المضمن بكناش 7 رقم 276 بتاريخ 11 نوفمبر 1986. ـ التعرض الكلي الصادر عن ورثة عبد السلام مصطفى الشركي المدون بتاريخ 11 نوفمبر 1999 بكناش 7 رقم 277. ـ التعرض الكلي الصادر عن السيد محمد بن محمد برحو المضمن بكناش 7 رقم 278 بتاريخ 11 نوفمبر 1986 والذي تحول إلى تعرض كلي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ رقم 06/15034 بتاريخ 8 يونيو 1989 بكناش 7 رقم 231. ـ التعرض الجزئي الصادر عن السيد ناظر أوقاف العرائش المضمن بكناش 10 رقم 901 بتاريخ 5 أبريل 2000.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.637 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 23,980 و24,970 بالجماعة القروية الرميلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 17 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2007 بالجماعة القروية الرميلة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 23,980 و24,970 بالجماعة القروية الرميلة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوينهم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	ه	
1	الملك المسمى "بئر انزران 63" الرسم العقاري عدد30/21926	محمد اللويز بن جلول العنوان: اقليم سيدي قاسم دائرة مشرع بلقصيري قبيلة مختار المحل المدعو المرجة الكبيرة	97	35	01	أرض عارية عقار مثقل بتقييد
2	الملك المسمى "بئر انزران 64" الرسم العقاري عدد30/21927	إدريس الويز بن جلول. العنوان: اقليم سيدي قاسم دائرة مشرع بلقصيري قبيلة مختار المحل المدعو المرجة الكبيرة	56	93	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييد ورهن لفائدة الدولة
3	الملك المسمى "بئر انزران69" الرسم العقاري عدد30/21932	عبد الله لمنور بن محمد العنوان: اقليم سيدي قاسم دائرة مشرع بلقصيري قبيلة مختار المحل المدعو المرجة الكبيرة	03	50	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات ورهن لفائدة الدولة
4	الملك المسمى "بئر انزران68" الرسم العقاري عدد30/21931	محمد المنور بن محمد بن محمد العنوان: اقليم سيدي قاسم دائرة مشرع بلقصيري قبيلة مختار المحل المدعو المرجة الكبيرة	52	03	01	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات ورهن لفائدة الدولة
5	الملك المسمى "بئر انزران67" الرسم العقاري عدد30/21930	علال الدغوغي بن الحسن بن الجيلالي العنوان: اقليم سيدي قاسم دائرة مشرع بلقصيري قبيلة مختار المحل المدعو المرجة الكبيرة.	80	42	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات ورهن لفائدة الدولة

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.662 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية لولاد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لبلدية لولاد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **9** يناير **2008** ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من **22** نوفمبر إلى غاية **21** ديسمبر **2007** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ **12** يونيو **2008** ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUS02/2007** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية لولاد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية لولاد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ذي الحجة **1429** (**5** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.663 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزاوية التاغية بالجماعة القروية لعين الضربان بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة عين الضربان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **23** أكتوبر **2007** ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من **24** سبتمبر إلى غاية **23** أكتوبر **2007** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ **6** مارس **2008** ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUS01/2007** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزاوية التاغية بالجماعة القروية لعين الضربان بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عين الضربان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** ذي الحجة **1429** (**5** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.706 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أوزود بالجماعة القروية لأيت تكلا بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة أيت تكلا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **17** ديسمبر **2007** ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من **26** أكتوبر إلى **26** نوفمبر **2007** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ **5** مارس **2008** ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA15/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أوزود بالجماعة القروية أيت تكلا بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أيت تكلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من ذي الحجة **1429** (**12** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.707 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي إبراهيم بالجماعة القروية لتزكيت بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة تزكيت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **27** فبراير **2008** ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من **20** يناير إلى **19** فبراير **2008** ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUMK /11/08** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي إبراهيم بالجماعة القروية لتزكيت بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تزكيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من ذي الحجة **1429** (**12** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.638 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 293 المتعلقة بأربعة عقارات جماعية كائنة بتراب قبيلة إركلاون بقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950) بتحديد أربعة عقارات جماعية واقعة بتراب قبيلة إركلاون الشمالية بقيادة إركلاون بدائرة أزرو ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقارات الجماعية المشار إليها أعلاه في التاريخ المحدد وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 2 يونيو 1950 وما بعد، المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور، والملاحق رقم 1 المؤرخ في 6 أغسطس 1951 و 2 و 3 المؤرخين في 28 فبراير 1955 و 4 المؤرخ في 7 أغسطس 2008 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بإفران بتاريخ 10 أكتوبر 2008 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصاميم العقارات المحددة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقارات الجماعية المدعوة :

1 ـ تابادوت 1 : البالغة مساحته 569 هـ و60 آ العائد لجماعة أيت موسى أوعدي ؛

2 ـ تابادوت 2 : البالغة مساحته 1.635 هـ و 46 آ العائد لجماعة أيت علا ؛

3 ـ بويجيغير : البالغة مساحته 1.633 هـ و 46 آ و 60 س العائد لجماعة أيت الطالب أسعيد ؛

4 ـ افقفاق : البالغة مساحته 2.407 هـ و 58 آ العائد لجماعة أيت الطالب أسعيد،

الواقعة بتراب قبيلة إركلاون بقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إيفران.

وقد رسمت حدود العقارات المذكورة في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصاميم المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.641 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد بلال ميمون في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 22 و24 و25 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس) بتخصيص القطعة الفلاحية رقم 4 للسيد بلال بن التهامي بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1657.98 الصادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بإعادة منح القطعة رقم 4 للسيد ميمون بلال الممنوحة سابقا لأبيه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسقط حق السيد ميمون بلال في ملكية القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النعيجي» بجماعة بوفكران بعمالة مكناس التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بناء على مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1657.98 الصادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.648 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي ايت عياش وايت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) في شأن تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي ايت عياش وايت ازدك بقيادة ايت اوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا»، بإقليم خنيفرة والبالغة مساحته 11310 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 مارس 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «تداموت عند النصب الغابوي رقم 26.»

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي ايت عياش وايت ازدك، بقيادة ايت اوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي ايت عياش وايت ازدك بقيادة ايت اوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
ملوية العليا قسم : جعفر تاداموت	11310 هـ	شمالا : الطريق الوطنية رقم 13، مكناس، الرشيدية والطريق الثانوية المتجهة نحو ايت أومغار. شرقا : الساكية القديمة تاداموت ـ تاطوين المعروفة ب «واولعدس» ثم تيزي نو علو حتى سد تاطوين والمحاذية لواد أوطاط. جنوبا : الحدود المدارية الفاصلة بين فروع تاطوين وجعفر المماثلة لحدود نفس الفرع. غربا : واد جعفر حتى دوار ايت ويدن.	قبيلة : أيت ازدك. دواوير : تـاداموت واكـروان وبـوزملا وتـاعكيت واساكا وسمورة وبرم وفليلو وتاطوين. قبيلة : أيت عياش. دواوير : ايت تـوغـاش وايت بن عـلـي وايت عـلـي ايوسف وبوادمان وايت اومغار وسيدي اعمر وايت ويدن وايت ابن ايشو ورحالة ايت مرغاد.	29 قطعة محصورة مساحتها الإجمالية 954 هكتارا و80 آرا

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفـاء للاحتياجات المنزليـة. وحسب علم المندوب السامـي للميـاه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تداموت عند النصب الغابوي رقم 26» يوم 11 مارس 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1927.08 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) بانتداب ممثل عن قطاع التشغيل للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأخيرة من الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية تنتدب السيدة بتينة فلسي، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال، لتمثيل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) والترافع أمام القضاء في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة بتينة فلسي أو عاقها عائق ناب عنها السيد أحمد الطوبي، رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2128.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على القرارات المتعلقة بالعقوبات المتخذة في حق الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) وكذا مستخدمي مراكز الأشغال المقترحة من طرف المجالس التأديبية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من ذي القعدة **1429** (**25** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2034.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Apave Succursale Maroc ».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Apave Succursale Maroc»، فيما يخص الأنشطة التالية :

- المراقبة القانونية : الكهرباء وآلات الرفع والأجهزة العاملة تحت الضغط ؛
- الوقاية من الحريق ؛
- المراقبة الغير المتلفة ؛
- التكوين.

التي تزاولها بالموقعين التاليين :

- 3، شارع شامبيني 20300، الدار البيضاء ؛
- 4، زنقة عبد الوهاب زكاك 20300، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2035.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «بوليفيل» «POLYFIL».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي **NM ISO 9001** لشركة «بوليفيل»«**POLYFIL**»، فيما يخص أنشطة تطوير وإنتاج وتسويق خيط البوليستر المتصل، المزاولة بالموقع : الحي الصناعي، برشيد ـ المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2036.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة كوسومار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **406.06** الصادر في **28** من محرم **1427** (**27** فبراير **2006**) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي **NM ISO 17025** لمختبر التحاليل لمصفاة شركة كوسومار، الواقع ب : 8، شارع المعتمد ابن عباد، الدار البيضاء، لإجراء التجارب في ميدان التحاليل الكيميائية على السكر الخام والسكر الأبيض والماء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **601.05** الصادر في **3** صفر **1426** (**14** مارس **2005**) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة كوسومار.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2037.08 صادر في 16 من شوال 1429 (16 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي للتحاليل بمديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **406.06** الصادر في **28** من محرم **1427** (**27** فبراير **2006**) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد الكيماوية والشبه كيماوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي **NM ISO 17025** للمختبر المركزي للتحاليل بمديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، الواقع بالجرف الأصفر، الجديدة، لإجراء التجارب المنتمية لميدان التجارب الكيميائية على الفوسفاط والحوامض الفوسفورية والأسمدة والمياه والسوائل المتدفقة.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم **2161.03** الصادر في **4** محرم **1425** (**25** فبراير **2004**) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي للتحاليل/القطب الكيماوي، مديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر/مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من شوال **1429** (**16** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2038.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن نسخ المقرر رقم 290.06 الصادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) المتعلق بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Les Conserves de Meknes»

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 290.06 الصادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM08.0.002 لشركة «Les Conserves de Meknes».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-721 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالتين المسجلتين بأمانته العامة، الأولى في 21 نوفمبر 2008 من طرف السيد الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين، والثانية في 26 نوفمبر 2008 من لدن السيد وزير الداخلية، يطلبان فيهما من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، على إثر وفاة شاغله المرحوم المصطفى عوكاشا، المنتخب سابقا في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة «الشاوية ـ ورديغة» ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 17 نوفمبر 2008 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بجماعة الدار البيضاء تحت رقم 48 هـ س، أن السيد المصطفى عوكاشا توفي في 13 نوفمبر 2008 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم المصطفى عوكاشا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى مجلس المستشارين ووزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2008-722 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية ببني ملال في 20 سبتمبر 2007 والمسجلة بأمانته العامة في 28 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد عبد الرحمان فضول ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر نور الزين ومحمد يتيم والمعطي خطفي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 يناير 2008، واستبعاد المذكرة التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد محمد يتيم لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يجر طبق الإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي أن اللوائح الانتخابية ببعض مكاتب التصويت دونت فيها أسماء مواطنين مقيمين خارج أرض الوطن وبعض الأموات الذين لم يشطب على أسمائهم، كما استعملت للتصويت بطائق ناخبين قاطنين بالخارج بمكاتب جماعتي برادية وسيدي عيسى ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن المادتين الرابعة والرابعة مكرر من مدونة الانتخابات تفسح المجال للمغاربة المقيمين بالخارج للتسجيل في اللوائح الانتخابية، فإن الطاعن لم يدل لا بقائمة الناخبين المدعى وفاتهم والذين لم يقع التشطيب على أسمائهم، ولا بأي حجة على أنه تم التصويت مكان أشخاص متوفين، أو وجود الأشخاص الثلاثة المدلى بأرقام بطائقهم الانتخابية خارج أرض الوطن يوم الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يجر طبق الإجراءات المقررة في القانون غير مبنية على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الفرص المادية التي أتيحت للمرشحين لم تكن متساوية نتيجة ارتكاب المطعون في انتخابهم لخروقات تتمثل، من جهة، في القيام بحملة انتخابية قبل الأوان واستغلال الدين الإسلامي في الحملة الانتخابية وتوزيع الأموال والهبات والمنافع وشراء أصوات الناخبين بجماعات برادية وسيدي عيسى وبني ملال والتهديد، ومن جهة أخرى، في أن أحد المطعون في انتخابهم استغل صفته كرئيس لجماعة برادية وقام أثناء الحملة الانتخابية بنقل (أوثاق) خيام لحفلات زفاف بعض المواطنين، كما قام بتثبيت أعمدة الكهرباء العمومية وربطها بهذه المادة أمام منازل السكان الذين ضمن تصويتهم لفائدته، وهو ما كان موضوع شكاية قدمت إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ؛

لكن،

حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من قيام المطعون في انتخابهم بحملة انتخابية قبل الأوان واستغلال الدين الإسلامي في الحملة الانتخابية وتوزيع الأموال والهبات والمنافع وشراء أصوات الناخبين والتهديد، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من استغلال آليات جماعة برادية من طرف رئيسها ونقل (أوثاق) خيام لحفلات زفاف لم يدعم بأي حجة، وإن تثبيت أعمدة الكهرباء العمومية أمام بعض المنازل بالإضافة إلى أنه يدخل ضمن المهام المنوطة بالجماعة ورئيسها، فإنه يبين من الاطلاع على المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية بالفقيه بن صالح في الموضوع، أن ذلك تم خلال شهري مارس وأبريل سنة **2007** أي قبل بداية الحملة الانتخابية، وأن الشكاية موضوع المحضر المذكور والمقدمة إلى النيابة العامة قد اتخذ في شأنها قرار بالحفظ، وأما قصاصة الصحيفة المدلى بها فلا تنهض حجة على صحة ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان فضول الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية بني ملال، (إقليم بني ملال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر نور الزين ومحمد يتيم والمعطي خطفي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **28** من ذي القعدة **1429** (**27** نوفمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2008-723 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **21** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد محمد المودن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع، وعلى العريضة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ **21** سبتمبر **2007** والمسجلة بنفس الأمانة العامة في **8** أكتوبر **2007**، التي قدمها السيد محمد يرعاه السباعي ـ بصفته مرشحا في مواجهة السادة مولاي محمد المسعودي وابراهيم زركضي وعبد الله لعروجي طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراح الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «أكادير إداوتنان» (عمالة أكادير إداوتنان) وأعلن على إثره انتخاب السادة مولاي محمد المسعودي وعيسى امكيكي وعبد الله لعروجي وابراهيم زركضي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **16** و **21** يناير و **5** و **19** و **26** فبراير **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في **14** من رمضان **1414** (**25** فبراير **1994**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد محمد المودن :

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة».

وحيث إن عريضة الطاعن المذكور لا تتضمن لا الإسم العائلي ولا الإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها ؛

ثانيا : فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد محمد يرعاه السباعي :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية مست بمصداقيته وبتكافؤ الفرص بين المرشحين بلغت درجة من الخطورة والاتساع والشمولية أثرت بشكل رئيسي في نتيجة الانتخاب، ذلك، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه السيد مولاي محمد المسعودي أقحم اسم جلالة الملك في الحملة الانتخابية ضمن منشور وزع على الناخبين قصد التأثير في نفوسهم واستمالتهم للتصويت لصالحه، الأمر االذي جعله يحتل المرتبة الأولى ضمن المرشحين، و من جهة ثانية، أن مناصري المطعون في انتخابهم وزعوا الأموال على فريق رياضي وعلى الناخبين، قبل وخلال يوم الاقتراع، مقابل التصويت لفائدتهم أو الإمساك عن التصويت بأماكن مختلفة منها بالخصوص أمام مدرسة الطاهر الإفراني وبالحي المحمدي قرب ملحقة مدرسة الأطلس وبجوار الثانوية التقنية وفي حي الخيام ببراريك المستودع وبكل من دوار الزرايب والدليمي وقرب مقهى أشاقور والنجمة، بالإضافة إلى تورط قائد في الحملة الانتخابية لصالح أحد المطعون في انتخابهم، ومن جهة ثالثة، أن سيارات استعملت من طرف مناصري إحدى اللوائح المرشحة لنقل الناخبين ومرافقتهم إلى مكاتب التصويت كما هو الحال بالنسبة لمدرسة الطاهر الإفراني، وتمت مهاجمة ممثل إحدى اللوائح المرشحة، بمكتب التصويت رقم **529** بجماعة إمسوان، كما قام مناصر إحدى أحد المطعون في انتخابهم بمرافقة ناخب إلى داخل المعزل بمكتب التصويت رقم **530** بمدرسة بوعيا بإمسوان، ومن جهة رابعة، أن رئيس مكتب التصويت رقم **533** بنفس الجماعة أبان عن انحيازه لأحد المطعون في انتخابهم بتمكين أكثر من نصف الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يبصموا على المداد، وذلك خلافا لأحكام المادة **71** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث، من جهة أولى، لئن كان استغلال اسم جلالة الملك في الدعاية الانتخابية أمرا غير مقبول، فإنه يتضح من الاطلاع على مضمون المنشور الانتخابي لوكيل اللائحة المرشحة السيد مولاي محمد المسعودي، أن ذكر اسم جلالته، في النازلة، جاء في سياق عام كقائد للعملية التنموية في بلادنا، ومن جهة ثانية، إن ما ادعي من توزيع المال من طرف المطعون في انتخابهم ومناصريهم لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدتهم أو الإمساك عن التصويت، قبل وخلال يوم الاقتراع، ومن تورط قائد في الحملة الانتخابية، لم يدعم إلا بإفادات وشريط صوتي لا تكفي وحدها حجة على صحة الادعاء، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الادعاءات بخصوص استعمال السيارات من طرف مناصري أحد المطعون في انتخابهم لنقل الناخبين ومرافقتهم داخل مكتب ومعزل التصويت لم يدعم إلا بإفادات لا تنهض وحدها حجة لإثبات ما ورد فيها، فإنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم **529** و **530** بجماعة إمسوان المودعين بالمحكمة الابتدائية بأكادير، واللذين لم يدل الطرف الطاعن بنظيريهما، أنهما لا يتضمنان في الحيز المخصص للملاحظات أي إشارة للوقائع المنسوبة إلى اثنين من مساندي أحد المطعون في انتخابهم من مرافقة الناخبين داخل مكتب ومعزل التصويت ومهاجمة ممثلي إحدى اللوائح المرشحة، ومن جهة رابعة، إن ما ادعي من انحياز رئيس مكتب التصويت رقم **533** بجماعة إمسوان لإحدى اللوائح المرشحة، بتمكين أكثر من نصف الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يبصموا على المداد، لم يدعم بأي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، تأسيسا لما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي :

1 ـ بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد المودن ؛

2 ـ برفض طلب السيد محمد يرعاه السباعي الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة مولاي محمد المسعودي وعيسى امكيكي وعبد الله لعروجي وابراهيم زركضي أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية « أكادير إداوتنان » (عمالة أكادير إداوتنان) :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **28** من ذي القعدة **1429** (**27** نوفمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2074.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1463.07** الصادر في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Titulo universitario oficial de doctor ingeniero agronomo - universidad de Leon, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de L'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II, (spécialisation : Amélioration génétique des plantes), et du baccalauréat (branches scientifiques) ou d'un diplôme reconnu équivalent.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1052.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2075.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية المسلمة من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص أو ما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1440.04** صادر في **10** جمادى الآخرة **1425** (**28** يوليو **2004**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– **Diplôme de master économie gestion, sciences sociales à finalité professionnelle spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises mention : gestion, préparé délivré au siège de l'université de Reims, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006.** مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1193.08** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1429** (**24** يونيو **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في **2** ذي الحجة **1429** (فاتح ديسمبر **2008**).

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2301.08 صادر في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة إدماج رجال السلطة.

وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.532 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتحديد شروط إدماج وإعادة ترتيب رجال السلطة بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يترأس وزير الداخلية أو من يمثله لجنة الإدماج المحدثة بموجب مقتضيات المادة 20 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008). وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوالي، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية ؛

ـ الوالي، مدير الإنعاش الوطني بوزارة الداخلية ؛

ـ العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية ؛

ـ العامل، مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية ؛

ـ ثلاثة ممثلين عن رجال السلطة يعينهم وزير الداخلية ؛

ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص مؤهل، تعتبر مشاركته ذات فائدة.

المادة الثانية

تتولى مديرية الولاة مهمة كتابة لجنة الإدماج.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الإدماج بدعوة من رئيسها، كلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

تضمن أعمال لجنة الإدماج في محاضر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.